

١٠ . الواقع المصرية - العدد ٢٣٨ في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١٢

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ «بالتقفيض»

باعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠١٢

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ١١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمي للغرفة ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التقفيض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠١١/١١/٢١

باعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١ :

قرار :

مادة ١ - اعتماد المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية
وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠١٢ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة
والسوق معاً مبلغ ٢٥٦٨٠.٤٧ ج (فقط مليونان وخمسمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعة
وأربعون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٢٤٥٧٦٦٥ ج
(فقط مليونان وأربعمائة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسة وستون جنيهاً لا غير)
بفائض قدره ١١٠٣٨٢ ج (فقط مائة وعشرة آلاف وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٣/١

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران

للجنة العامة لشئون المطابق الأميرية

صورة طبق الأصل



٦٩٢٨